

المادة الخامسة

يجب أن يقدم المستفيد إلى المصلحة الجمركية المعنية ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- طلبا مؤشرا عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمعاقين ؛
- شهادة طبية كما هو مشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ؛

- نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ؛

- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية أو للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ؛

- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السياقة ؛

- التصريح بالقبول المؤقت (D16 المكرر و D16 المكرر مرتين) المسلم من طرف مكتب جمارك الدخول بالنسبة لغير المقيمين ؛

- فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر.

المادة السادسة

لا تمنح الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في 2,5% إلا مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل أول سيارة بالمغرب.

المادة السابعة

يجب أن يقتصر استعمال السيارات المقبولة للاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى على المستفيدين فقط، ولا يمكن تفويتها ولو بالمجان إلا بعد الترخيص بذلك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومدير التنظيم والمنازعات التابع لوزارة الصحة، ومدير النقل الطرقي والسلامة الطرقية التابع لوزارة التجهيز والنقل، ومدير التنمية الاجتماعية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011).

وزير الاقتصاد والمالية .	وزيرة الصحة .
الإمضاء : صلاح الدين المزور.	الإمضاء : ياسمينه بادو.
وزير التجهيز والنقل .	وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن .
الإمضاء : كريم غلاب.	الإمضاء : نزهة الصقلي.

*

* *

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) بتحديد شروط تطبيق رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزيرة الصحة ،

وزير التجهيز والنقل ،

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ولا سيما المادة 6 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 7 و 11 و 13 و 16 منه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لأي شخص، يعتبر معاقا بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في 2,5% المنصوص عليه بمقتضى المادة 6 المكررة من قانون المالية لسنة 2008.

المادة الثانية

يجب أن يكون المعني بالأمر مصابا بإحدى الإعاقات الجسدية الواردة بالجدول المحدد للمعايير الطبية والتقنية للمحق بهذا القرار.

كما يجب أن تثبت هذه الإعاقة بشهادة طبية مسلمة طبقا لمقتضيات المادتين 13 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 بمثابة مدونة السير.

المادة الثالثة

على المستفيد أن يكون حائزا على رخصة السياقة صالحة لصنف ب (B) تشير إلى التجهيزات اللازم توفرها في السيارة المعنية.

المادة الرابعة

للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي، يجب أن تكون للسيارات المعدة خصيصا للمعاقين :

- سعة أسطوانة لا تتجاوز 2000 سم³ بالنسبة لسيارات البنزين و 2400 سم³ بالنسبة لسيارات الديزل ؛

- مجهزة بنظام «ABS» وكيس الهواء وإطارات بدون هواء (Tubeless) ومحدد السرعة.

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد اللميمة وجمعها بالمنطقة البحرية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من أجل أخذ عينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وآلات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات اللميمة المرخص أخذها كعينات.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحال التي يتم فيها حفظ اللميمة من نوع (Ruditapes deccussatus) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ نشر هذا القرار بالكميات التي في حوزتهم أو التي يتولون المحافظة عليها لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محالهم ضمن دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (07) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل تعتبر اللميمة الموجودة في مؤسساتهم أو محالهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحال المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال الفترة السالف ذكرها، مواصلة صيد أو جمع وتسويق اللميمة التي تتم تربيتها داخل مؤسسات تربية الصدفيات المرخص لها قانونا لهذا الغرض بخليج الداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1432 (12 ماي 2011)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*
*

ملحق القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) بتحديد شروط تطبيق رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

نوع الإعاقة والتجهيزات الملائمة لها

إعاقة رجل واحدة.	- الرجل اليسرى : واصل يدي ؛ - الرجل اليمنى : واصل يدي + قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار.
إعاقة الرجلين معا.	- علبة آلية السرعة ؛ - دائرة زيادة السرعة ومقبض المكابح أو علبة آلية السرعة + دواسة زيادة السرعة وكرة المقود مع علبة أزرار التحكم الثانوية.
إعاقة عضو علوي.	- علبة آلية السرعة ؛ - كرة المقود ؛ - علبة أزرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.
إعاقة الجانب الأيسر من الجسم.	- علبة آلية السرعة ؛ - كرة المقود ؛ - علبة أزرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.
إعاقة الجانب الأيمن من الجسم.	- علبة آلية السرعة ؛ - قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار ؛ - كرة المقود ؛ - علبة أزرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1309.11 صادر في 8 جمادى الآخرة 1432 (12 ماي 2011) يتعلق بمنع صيد اللميمة وجمعها مؤقتا بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري لاسيما الفصول 6 (الفقرة 2) و 6-1 و 1-33 و 34 (البند 1) منه ؛
واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون اللميمة الموجودة بخليج الداخلة ؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد اللميمة من نوع (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو محدد شمال خط الطول 35°23 شمالا (رأس ساركا) لمدة سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار لجريدة الرسمية.